كل غاية اثنا عشر الفا اعلم ان هذه العلاوات وجد اكثرها وسيوجد
باقيها ان شاء الله ان يأخذنا ونحن في يقظة في امور الناس وعلى طريقة
حسنة من اعمال الناس (ق) النعمان بن بشير رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اعدلوا في اولادكم وفي رواية الا تقبلني رضي الله عنه بنيّ ابنا لكم
سبق بيانه في الباب الثاني في حديث اني لا اشهد الا على حق (م) عوف
بن مالك الاشجعي روى مسلم عنه اعرضوا على رقاكم جمع رقية وهي معروفة
لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك قاله صلى الله عليه وسلم حين قالوا كنا
نرقي في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله (ق) زيد رضي الله عنه
بن خالد اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء
وبالصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه المال ووكاءها بكسر الواو
بالمد الخيط الذي يشد به الكيس وفيه ثم عرفها سنة فهنا قلت
هذا يدل على ان التعريف يكون بعد عرفان العفاص وقد جاء في رواية
اخرى عن الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة فان لم تعرف
فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ذكره مسلم فما التوفيق قلت
يجوز ان يكون الملتقط مأمورا بمعرفتين ان يعرف عفاصها اولا فلا يعرفها
سنة واراد تملكها يستحب له ان يتعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا
ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها فان لم تعرف فاستنفقها اي ان لم
تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة وف
لتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد به ان اللقطة تكون وديعة عند الملتقط
بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها
يكون بذهابها فكيف يجتمعان اجيب بان هنا يجوز ان يكون بكونها
وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا
فقيمتها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من
الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق فيكون
الواو بمعنى او يعني استنفقها بعدما تملكتها فان لم تملكها تبقى عندك
عندك على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك

يعني

قال النعمان تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال عليه السلام له افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة

ابن خالد

فقلنا

للضمير صح

يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير في عفاصها قال مالك
واحمد يجب ردها لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها بلا
بينة لانه هو المقصود من معرفتها والحديث يدل عليه وقال
الجمهور لا يجب الدفع الا ببينة لانها هي الحجة الملزمة والغرض من
معرفتها ان يمكنه التمييز اذا اختلط بماله ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث اخر اعرف عفاصها ووكاءها ثم افضها اي ان يمكنك التمييز
بماله او اخلطها به فان جاء صاحبها فادفعها اليه واحتج الشافعي و
مالك واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين
قدر ما يلتقط وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف وموضعه كتب
الفقه (ق) ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعزل
الاذى عن طريق المسلمين يعني بعد عنها ما يؤذيهم من حجر وشوك
وغيرهما ومعناه لا تفعل في طريقهم ما يؤذيهم من التخلي والقاء الجيف
وغيرها والمعنى الاول اظهر قاله له حين قال يا نبي الله علمني شيئا
انتفع به فان قلت لم خصه بالجواب بادنى شعب الايمان قلنا لانه كان من
كبار الصحابة وكان متحليا باعلاها واوسطها او يستدل به على ان الاذى
يكون نفعه بالطريق الاولى (م) جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
رجل يا رسول الله ان لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها واكره
ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها
ما قدر لها تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس في الحديث ما عليكم
الا تفعلوا (خ) جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه قال تعلقت
الاعراب بالنبي صلى الله عليه وسلم من جهة منصرفه من حنين يسألونه عطاء
حتى اضطروه الى سمرة وهي شجرة لها شوك عظيم فخطفت رداءه فوقف
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه
العضاه بكسر العين المهملة الذي هو شجر وحرف نعما لي اي يكون ضمير
وعدد بالرفع اسمه وطرفه محل النصب باضافة العدد شجرة اي شجر او
نعما بالرفع اسم كان وخبرها وعدد منصوب بنزع الخافض لتقدمه

قلت الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها
الكمل

عددُ رواية

نعماً رواية

Copyright © King Saud University